

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧

في شأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٣) بمساحة ٤٩ فدان

المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بديوان عام محافظة أسيوط ووحداتها المحلية بمدينة أسيوط الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولايته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولايته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن تعديل القرار الوزارى

رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ واعتماد الاشتراطات البنائية المعدلة

لاستعمالات الأراضي بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة لأراضي إسكان الجمعيات؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١ على تخصيص القطعة رقم (٣٣)

بمنطقة إسكان الجمعيات للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بديوان عام محافظة أسيوط

ووحداتها المحلية بمساحة ٤٩ فدان بمدينة أسيوط الجديدة؛

وعلى محضر الاستلام في ٢٠١١/٦/٢٣ المتضمن استلام الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بديوان عام محافظة أسيوط ووحداتها المحلية قطعة الأرض رقم (٣٣) مساحة ٣٠٠٠٠م٢ بمنطقة أراضي الجمعيات بمدينة أسيوط الجديدة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ بشأن منح مهل نهاية للجمعيات المخصص لها قطع أرضٍ جاهزة للاستلام بالمدن الجديدة (عدا مدينة القاهرة الجديدة) لاستكمال الإجراءات :

وعلى التعهد المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بديوان عام محافظة أسيوط ووحداتها المحلية المحرر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٠ بأن منطقة الخدمات لقاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات وصورة الشيك المسدود نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري :

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٣/٤/١ بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بديوان عام محافظة أسيوط ووحداتها المحلية المسجلة برقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ لإقامة مشروع سكنى متكمال التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض الفضاء رقم (٣٣) مساحة حوالي ٣٠٠٠م٢ بمنطقة أراضي الجمعيات بمدينة أسيوط الجديدة :

وعلى كتاب الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بديوان عام محافظة أسيوط ووحداتها المحلية بتاريخ ٢٠١٣/٤/٨ المتضمن سداد الجمعية المصروف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزاري بموجب الشيك رقم (١٢٧٥.٣٩٢٦) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٨ يبلغ ٦٦٧,٧١٠٤ جنيه (فقط أربعون ألفاً وستمائة وسبعة وستون جنيهاً واحد وسبعون قرشاً لا غير) :

وعلى كتاب جهاز مدينة أسيوط الجديدة رقم (٣٧٧٥) في ٢٠١٣/٤/٢٣ المتضمن بيان موقف الجمعية المالى والعقارى والتنفيذى للأرض :

وعلى كتاب السيدة د. مهندس مدير عام الإدارة المركزية للدراسة المشروعات رقم (٦٦٠) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥ بأنه لا مانع من الناحية الفنية من اعتماد البرنامج الزمنى المقدم من الجمعية سالفه البيان :

وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٤٣٦٢) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ المتنبه بالتنبيه بالسير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى الخاص باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمحافظة أسيوط ووحداتها المحلية فى ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة وطبقاً للقواعد :

وعلى كتاب استشارى الجمعية رقم (١٣٧٨٥) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة أسيوط الجديدة رقم (١١٨٨٣) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣١ والمرفق به صورة مختومة من عقد البيع الابتدائى ومحضر الاستلام بعد تعديل الاسم ليصبح الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بديوان عام محافظة أسيوط ووحداتها المحلية وفقاً لما ورد بجريدة الواقع المصرية وخطاب الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى :

وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٤٣٦٢) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٨ المتضمن تقدم الجمعية بصورة طبق الأصل من اعتماد ميزانيات الجمعية من عام ٢٠٠٧ حتى عام ٢٠١٤ وانتهى الكتاب إلى التنبيه باللازم :

وعلى خطاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة أسيوط الجديدة برقم (١٠٠١٩) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦ المتضمن أنه تم عرض موقف قطعة الأرض موضوع الدراسة على اللجنة العقارية الفرعية بجلستها رقم (٢٥) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢ والمتضمن تصويب قرار اللجنة العقارية الفرعية رقم (١٢) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٦ ليكون يمنح الجمعية مهلة ٤ شهور من تاريخ إخطارها باستصدار القرار الوزارى لتقديم كافة المستندات اللازمة لاستخراج التراخيص :

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من كافة الجهات المختصة بالهيئة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
وجهاز مدينة أسيوط بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية
للبناء والإسكان للعاملين بديوان عام محافظة أسيوط ووحداتها المحلية لإقامة مشروع سكني
متكملاً التخطيط والتقييم على قطعة الأرض رقم (٣٣) بمساحة حوالي ٣،٤٩ فدان ،
بما يعادل ٣٠٣٠١٤٦٥٥م² بمنطقة أراضي الجمعيات بمدينة أسيوط الجديدة وفقاً لأحكام
قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧
المعروضة على السيد المهندس الوزير بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقييم قطعة الأرض رقم (٣٣) بمساحة ٣،٤٩ فدان ،
يعادل ٣٠٣٠١٤٦٥٥م² (فقط أربعة عشر ألفاً وستمائة وخمسة وخمسون متراً مربعاً
و١٠٠/٣ من المتر المربع لا غير) بمنطقة أراضي الجمعيات بمدينة أسيوط الجديدة
والبيعة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بديوان عام محافظة أسيوط ووحداتها المحلية
الخاصة لإقامة مشروع سكني متكملاً التخطيط والتقييم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة
على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية
بتاريخ ٢٠١٣/٤/١ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع
إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية
على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفي حالة مخالفة ذلك
يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحاله للجنة المختصة بالتسuir واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ويشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٥ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار والواردة بالبند (٣) من العقد المؤرخ ٢٠١٣/٤/١ بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار وفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٣)

المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بديوان عام محافظة أسيوط ووحداتها المحلية

بمساحة ٣٠٠١٤٦٥٥ م٢ ، أي ما يعادل ٣,٤٩ فدان

بمنطقة أرض الجمعيات - مدينة أسيوط الجديدة - محافظة أسيوط

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٠٠١٤٦٥٥ م٢ ،

أي ما يعادل ٣,٤٩ فدان .

مكونات المشروع :

تبلغ مساحة الاستعمال السكني (F. P) ٦٦٠٦٤ م٢ ، بما يعادل ٩٧,٠٠ فدان ،

وتشكل نسبة (٢٧,٧٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الخدمات (F. P) ٣١٨,٣ م٢ ، بما يعادل ٠,٨ فدان ، وتشكل نسبة (٢,١٧٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة المناطق الخضراء ومرات المشاة ٨٣,٦١٨١ م٢ ، بما يعادل ١,٤٧ فدان ،

وتشكل نسبة (٤٢,٢٣٪) من مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٠٨,٨٩ م٢ ،

بما يعادل ٠,٠٩٧ فدان ، وتشكل نسبة (٢٧,٨٨٪) من مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الاستعمال السكني (F. P) ٦٦٠٦٤ م٢ ، بما يعادل ٩٧,٠٠ فدان ،

وتشكل نسبة (٢٧,٧٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول النماذج المعمارية

النماذج	تكرار النماذج	مسطح النماذج (F. P) م٢	عدد الوحدات السكنية بالنمودج	الارتفاع	أجمالي مسطح النماذج (F. P) م٢	أجمالي عدد الوحدات
١٩٢	٨	٥٠٨,٤٥	٢٤	بدروم + أرضي + ٥ أدوار	٤٠٦٦	١٩٢
	الاجمالي				٤٠٦٦	١٩٢

الاشتراطات البنائية للإسكان :

- ١ - **النسبة البنائية (F. P) :** لا تزيد عن (٣٠٪) (إسكان + خدمات) من مساحة أرض المشروع .
- ٢ - **الردوة :** يتم ترك مسافة ٦م بين العمارات وحد المجار ، ٤م بعد عرض الرصيف الخارجى حتى حد المبنى ، ٢م بعد عرض الرصيف الداخلى حتى حد المبنى . المسافة بين العمارات لا تقل عن ٠١م فى حالة وجود فتحات وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارات يمكن أن تقل إلى ٦م .
- ٣ - **الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضي + ٥ أدوار متكررة) .**
- ٤ - يسمح بعمل مراافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي ، وأن لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية .
- ٥ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .
- ٦ - الكثافة السكانية المسموح بها . ٢٤ فرداً / فدان .
- ٧ - مساحة الوحدة السكنية لا تزيد عن ١٢٠م٢ (مساحة صافية شاملة سمك الحوائط) .
- ٨ - تلتزم الجمعية بتركيب مصعد كهربائي لكل عمارة سكنية .
- ٩ - يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

مساحة الخدمات :

تبلغ مساحة الخدمات (F. P) ٣١٨,٣م^٢ ، بما يعادل ٨,٠٠ فدان ، وتمثل نسبة (٢,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وبيانها كالتالى :

جدول الخدمات

الاشتراطات البنائية		عدد النماذج	المساحة (م ^٢)	نوع الخدمة	المنطقة
عدد الأدوار	نسبة بنائية (%)				
أرضي + دورين	(٢,١٧٪)	١	٢٨٣,٨٢	مبني تجاري	(ب)
أرضي		٢	٣٤,٤٨	غرفة الأمان	(ج)
			٣١٨,٣	الإجمالي	

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يراعى أن تكون الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تدخل من الطريق الخارجى وفى حالة التدخل من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة الم Jian المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم تخصيص قطع أراضٍ بنسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع كحد أدنى للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع وبحيث لا تزيد النسبة البنائية للإسكان + الخدمات عن (٣٠٪) .

في حالة عدم تحقيق النسبة بالبدليل السابق فإنه يتم تخصيص مساحة (٥٪) من إجمالي المساحة المسموح بالبناء عليها بالدور الأرضي فقط وهي (٣٠٪) وذلك لاستيعاب تلك الخدمات كوحدات (إدارية - تجارية - اجتماعية - مهنية) لخدمة قاطنى المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار طبقاً للكود المصرى .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (بدروم + أرضي + ٥ أدوار متكررة) ، بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها باقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة ، والمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٥ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بديوان عام محافظة أسيوط ووحداتها المحلية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقب المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتقطيعات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المراافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان ، أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصري .
- ١٤ - تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

طرف ثانٍ
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)



